

الكتاب الأول
نحو فقه ميسر معاصر

obeikandi.com

تمهيد

حول المراد من تيسير الفقه

علم الفقه وشموله :

الفقه كما يعرفه أهله هو: معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فهو علم القانون الإسلامي، ولكنه ليس كعلم القانون الوضعي، بل هو أعمق وأشمل وأوسع دائرة.

علم الفقه هو: العلم الذي يضبط حياة الفرد المسلم والجماعة المسلمة والأمة المسلمة، والدولة المسلمة، بأحكام الشرع، سواء منها ما يختص بالعلاقة بينه وبين الله تعالى، وهو ما ينظمه فقه العبادات، أم ما يتصل بالعلاقة بين المرء ونفسه، وهو ما ينظمه (فقه الحلال والحرام) و (أدب السلوك الشخصي) أم ما يتصل بالعلاقة بينه وبين أفراد أسرته وهو (فقه الأسرة) من الزواج وما يترتب عليه، أو ما يسمى (الأحوال الشخصية) أم ما يتعلق بتنظيم المبادلات والعلاقات المدنية بين الناس بعضهم وبعض، وهو ما يسمى (المعاملات)، ويدخل في القانون تحت اسم (القانون المدني) أم ما يتصل بالجرائم والعقوبات وهو ما يسمى في الفقه (الحدود والقصاص والتعزير) ويدخل في القوانين تحت عنوان (التشريع الجنائي) أم ما يختص بالصلة بين الدولة والشعب، أو بين الحاكم والمحكوم، وهو ما يسمى (السياسة الشرعية) ويسمى عند القانونيين (القانون الدستوري) أو (الإداري) وهناك أيضاً الجهاد

والسير وهو ما يدخل تحت اسم (العلاقات الدولية) إلى غير ذلك من أنواع الفقه.

إن الإمة الإسلامية ليست أمة سائبة، بل هي أمة ملتزمة بعقيدة وشريعة، وإن الفقه هو الذي يضبط الدورة الحضارية للأمة بأحكام الشرع، وحتى يكون إيقاعها الحضاري وفق ما يريده الإسلام، وما يأمر به، حتى تكون حركتها للإسلام وبالإسلام.

وليس الفقه — إذن — خاصاً بالأحكام الفردية والأسرية، بل هو يشمل الحياة الاجتماعية والسياسية والدستورية والمالية والدولية، وسائر مجالات الحياة.

وقد اعتاد المسلمون في عصور التراجع والانحطاط والانحراف — وإلى اليوم — أن يسألوا الفقه في مسائل الحيض والنفاس والطهارة والصلاة والرضاع والطلاق ونحوها، مما يتعلق بالحياة الشخصية للمسلم، ولا يسألوه في الأمور الكبيرة التي تتعلق بمصير الأمة وكيانها ورسالتها، كما نرى ذلك في عصرنا.

لا يسألونه عن تسلط الحكام العملاء الخونة، أو الحكام الجبابرة المستبدين على شعوبهم المقهورة!

لا يسألونه عن نهب المال العام، والإثراء الحرام، وتكوين الثروات الضخمة من دماء الكادحين وعرقهم!

لا يسألونه عن تزوير الانتخابات الذي أصبح ظاهرة مميزة لأوطاننا العربية والإسلامية، فنحن — دون العالم — بلاد التسعات الأربع المعروفة (٩٩, ٩٩٪)!

لا يسألونه عن الظلم الاجتماعي: ظلم الأغنياء للفقراء، والأقوياء للضعفاء، والرجال للنساء، وأرباب العمل للعمال، وأصحاب النفوذ للمستضعفين!

لا يسألونه عن التهاون في أرض الإسلام، والتنازل عنها لمن اغتصبها بالقوة والاعتراف بأنه أصبح مالكها.

لا يسألونه عن السكوت على شعوب إسلامية تذبح وتباد على مرأى ومسمع من أمة الإسلام، ولا تجد من يشد أزرها في محنتها، ويعينها على عدوها.

ويوم سأل بعضهم الفقه الإسلامي في قضية حساسة هي: حكم المرتد في شريعة الله، وأجاب الفقه بصراحة على لسان فقهاء ودعائه وقضاته، قامت الدنيا ولم تقعد!

والواجب على الفقه المعاصر: أن يجيب عن أسئلة الجماعة، كما يجيب عن أسئلة الفرد، إذ ما من واقعة من وقائع الحياة البشرية، ولا عمل من أعمال المكلفين، إلا وللشريعة حكم فيه، اقتضاء أو تخييراً، علمه من علمه، وجهله من جهله. فشمول الشريعة مما لا خفاء فيه، ولا خلاف عليه. فهي تشمل حياة المسلم — طويلاً — منذ ولادته إلى موته، وتشملها — عرضاً — فتستوعب جوانب حياته كلها في البيت والعمل والطريق والمسجد.. الخ، وشملها — عمقاً — فتمتد في حياته الروحية والمادية، الفردية، والاجتماعية، الدنيوية، والأخروية على تفاوت بينها.

شرعية التيسير:

هذا الفقه الرحب مطلوب تيسيره للناس في عصرنا، وهو واجب على أهل العلم من الأفراد والمجامع والهيئات والجامعات.

وأود أن أقرر في بداية الأمر: أن التيسير أمر مطلوب شرعاً في ذاته، وليس مجرد استجابة لضغط الواقع، أو تناغماً مع روح العصر كما قد يتصور بعض الناس.

فالشريعة الإسلامية مبناها على اليسر، لا على العسر، وتعليمها للناس مبني على التيسير لا على التعسير، والدعوة إليها قائمة على التبشير لا على التنفير.

أما ابتناء الشريعة على اليسر، فهو واضح غاية الوضوح، من آيات القرآن الكريم، فهو يقول في ختام آية الطهارة: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

ويقول في ختام آية الصوم: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويقول بعد الآيات المتعلقة بالمحرمات في النكاح، وما أحل الله بعد ذلك: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨].

ويقول بعد أن شرع العفو في القصاص بعوض أو بغير عوض: ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وينفي الحرج عن الدين نفياً عاماً بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

وحسبنا هذه الآية العامة المطلقة، يخاطب الله بها رسوله الكريم: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

واقْتباساً منها جاء قوله عليه الصلاة والسلام: (يا أيها الناس، إنما أنا رحمة مهداة)^(١).

(١) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أبي هريرة، (٣٥/١) كما رواه سعد بن أبي صالح مرسلًا، ورجح الألباني الوصل على الإرسال. انظر: الأحاديث الصحيحة (٤٩٠).

وأما ابتناء تعليم الشريعة على التيسير لا التعسير، والدعوة إليها على التبشير لا التنفير، فتدل عليه أحاديث صحاح، منها:

ما قاله عليه الصلاة والسلام لأصحابه حين هموا بالأعرابي الذي بال في المسجد: لا تزرموه — أي لا تقطعوا عليه بولته — وصبوا عليه ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين^(١).

ولما بعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن، زودهما بوصية جامعة مختصرة قال فيها: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا»^(٢) أي: ولا تختلفا.

فهذا هو المنهج المحمدي في الدعوة والتعليم: التيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير، والتطاوع لا الاختلاف.

وما قاله لمعاذ وأبي موسى قاله تعليماً للأمة كلها فيما رواه عنه أنس: «يسروا ولا تعسروا، بشروا ولا تنفروا»^(٣).

المقصود بتيسير الفقه:

ويقصد بتيسير الفقه أمران:

أولهما: تيسير فهمه للمسلم المعاصر المشغول بمتاعب الحياة، المزحوم بكثرة المعارف التي تخرجها المطابع أو تشحن بها (الكومبيوترات) كل يوم، بل كل لحظة، مما يعرف اليوم تحت عنوان: (انفجار المعرفة) أو (ثورة المعلومات) ونحوهما.

(١) رواه عن أبي هريرة: البخاري والترمذي والنسائي في كتاب الطهارة،

(٢) متفق عليه عن أبي موسى ومعاذ كما في (اللؤلؤ والمرجان) حديث (١١٣٠).

(٣) متفق عليه عن أنس، المصدر السابق (١١٣١).

وثانيهما: تيسير أحكامه نفسها للعمل والتطبيق، بالبعد عن التغليف
والتشديد، وترجيح التخفيف والتيسير، وسنخصص كلاً من الأمرين بحديث.

أولاً: تيسير الفقه للفهم

أما تيسير الفقه للفهم، فيتحقق بعدة أمور:

توخي السهولة والتوسط:

١ — أن يكتب بلغة مبسطة، وأسلوب سهل، بعيد عن الإغراب في الألفاظ، والتكلف في العبارات.

٢ — تجنب وعورة المصطلحات التي فيها كثير من الغموض لدى القارئ غير المتخصص، و (ترجمتها) إلى عبارات سلسلة مفهومة للشخص العادي.

٣ — التوسط بين الإيجاز الملغز، الذي عرفت به (المتون) في المذاهب المتبوعة، والتي كان المقصود منها تسهيل الحفظ، ثم احتاجت المتون إلى شروح، والشروح إلى حواش، والحواشي أحياناً إلى تقريرات... وبين الإطناب الممل، الذي يتوسع في الشرح والتفصيل في غير حاجة إلى ذلك.

مخاطبة العقل المعاصر:

٤ — مخاطبة العقل المعاصر باللسان الذي يبين له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] واللسان في هذه الآية — في فهمي — أعمق وأوسع من مجرد مخاطبة العرب بالعربية، والإنجليز بالإنجليزية، بل يشمل ذلك مخاطبة العوام بلسان العوام، والخواص بلسان الخواص، فلكل لغته وعقليته، وكذلك الإنسان في القرن الخامس عشر الهجري، غير الإنسان منذ قرنين أو ثلاثة من الزمان.

فما كتب في العصور السابقة لا ينبغي أن يؤخذ بحذايره كما هو،

ويخاطب به أهل عصرنا، وقد تغيرت المعلومات، وتغيرت بالتالي الأفكار، وتغيرت العلاقات وتغيرت المشكلات، وتغير أسلوب الخطاب، والمطلوب أن نراعي ذلك كله، إذا أردنا أن يفهمنا الناس، ويعقلوا خطابنا لهم، ولا نفتح على أنفسنا أبواباً من المشكلات انتهى منها، ولا ضرورة لها اليوم وهي تضرنا أكثر مما تنفعنا.

استخدام معارف العصر ومقاديره ومصطلحاته:

٥ - ومن ذلك: استخدام معارف العصر في بيان الحكم الشرعي، أو في ترجيح بعض الآراء الفقهية على بعض، أو في بيان حكمة الشارع فيما شرع: إيجاباً أو استحباباً، أو تحريماً أو كراهة، أو إباحة. والعالم الشرعي الموفق، هو الذي يستطيع توظيف المعلومات العصرية - وهي كم هائل - في خدمة الأحكام الشرعية، دون تكلف ولا اعتساف.

٦ - ومنه: ترجمة المقادير الشرعية إلى مقادير العصر، كالرصاع، والمد، والوسق، والقلة، والذراع، والدرهم، والدينار، والأوقية، والرطل، والمن، والقنطار، ونحوها، في الطهارة، وفي نصاب الزكاة، ونصاب السرقة، وأقل المهر، والدية ونحوها.

٧ - استخدام بعض المصطلحات الحديثة إذا كانت تعين على فهم الأحكام الشرعية، مثل استعمال كلمة (وعاء الزكاة) بدل (المقادير التي تجب فيها الزكاة) ويمكن الجمع بينهما.

ربط الفقه بالواقع وحذف ما لا يتصل به:

٨ - حذف ما لا حاجة إليه في عصرنا من الصور الافتراضية، أو المسائل التي لم تعد قائمة في زمننا، مثل الأحكام الكثيرة الوفيرة المتعلقة بالرق والرقيق، وهي من الكثرة والوفرة بحيث لا تكاد تقرأ باباً من أبواب الفقه في

العبادات أو المعاملات إلا طالعك في صور وأمثال شتى.

فلا بد أن يرتبط الفقه بالواقع، ويبين حكمه، فلا يجوز أن يطيل ويفصل في أحكام شركات (المفاوضة) و (العنان) و (الوجوه) ونحوها مما أطنبت فيه كتب الفقه، ويلوذ بالصمت المطبق إزاء (شركات المساهمة) و (التضامن) و (التوصية بالأسهم) ونحوها، مما يتعامل الناس معه اليوم في مختلف أوطان الإسلام. بل ينبغي أن يستفيد الفقه المعاصر مما استنبط الفقهاء من أحكام لها صفة العموم، وما قرره من قواعد تتعلق بالشركات، لتوظف في فقه الشركات المعاصرة.

ومثل ذلك: أن يتوسع ويطنب في زكاة الأنعام من الإبل والبقر والغنم وما فيها من بنت مخاض، وبنت لبون، ويسكت عن زكاة أموال الشركات المذكورة، وزكاة المصانع والعمارات وغيرها من (المستغلات) ولا سيما في المدن الصناعية والتجارية التي لا ترى فيها جملاً ولا ناقة!

ومثل ذلك: أعمال البنوك، وشركات التأمين وأسواق السلع والنقود (البورصات) وغيرها، مما يسأل المسلمون عن حكمه في كل مكان.

بيان الحكمة من التشريع:

٩ — بيان الحكمة من التشريع، حتى يقتنع به العقل، ويطمئن به القلب، فإن الله تعالى حكيم، لم يشرع شيئاً إلا لحكمة، كما لم يخلق شيئاً إلا لحكمة. وهو كما تنزه عن الباطل في خلقه ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلاً سُبْحَنَكَ﴾ [آل عمران: ١٩١] تنزه عن العبث في شرعه، حتى إن القرآن الكريم جعل للعبادات المحضة عللاً وحكماً مفهومة... كما في قوله عن الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وقال في تعليل فرضية الصيام ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] وفي الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ

الله ﴿ [الحج : ٢٨] كما قال في الزكاة : ﴿ تَطَهَّرْهُمْ وَتُرْكِبْهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وينبغي الاستفادة مما يكتبه الاختصاصيون في هذا العصر، مما يفيدنا في بيان حكمة الشرع، واشتماله على أعلى المصالح للبشر، مثل ما يكتبه الأطباء في بيان مضار الخمر وأكل لحم الخنزير، والأمراض الخطيرة التي تنشأ من اقتراف الزنى، والشذوذ الجنسي، ونحو ذلك.

ومثله ما يكتبه الاقتصاديون عن الآثار المدمرة للربا في الحياة الإنسانية.

وما يكتبه النفسيون عن أثر الصلاة والعبادة في تكوين الشخصية السوية القوية المتمتعة بالسكينة والطمأنينة، والتي لا تنهار لأول صدمة.

على أنه يجب الحذر والتحذير من التعليقات (القاصرة) التي تفتح باباً للمتحمسين والمنكرين، مثل تعليل تحريم الربا باستغلال حاجة الفقير، وتعليل تحريم الزنى بمنع اختلاط الأنساب، فهذه وما شابهها تعليقات صحيحة، ولكنها قاصرة لا تغطي كل الصور الواقعية.

ففي عصرنا نجد أصحاب الملايين يذهبون إلى البنوك ليستقرضوا بالربا، فلم يعد ذلك مقصوراً على من يستدين لمأكله وملبسه.

كما أن هناك من تزني وهي حامل، فلا احتمال في هذه الصور لاختلاط الأنساب، لهذا حذرنا في كتابنا (ثقافة الداعية) من هذه التعليقات القاصرة.

١٠ — ولا يقتصر بيان الحكمة على المعاملات، بل يشمل العبادات، كما أشرنا إلى ذلك.

لهذا كان مما ينبغي العناية به في الفقه الميسر المعاصر: بيان الأسرار الباطنة للعبادات المفروضة، فمما لا ريب فيه أن للعبادات الإسلامية حكماً

وأسراراً ينبغي الالتفات إليها، والاهتمام بإبرازها^(١).

فالعبادة جسم وروح، فجسم العبادة هو الشروط والأركان الظاهرة التي تؤديها الجوارح، أما روحها فهي: التقوى والإخلاص والإحسان الذي فسره النبي ﷺ بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٢). وهذه لباب العبادة. أما الرسوم الظاهرية فهي قشرها.

ولهذا قال تعالى في هدايا الحج وذبائحه: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وقال في الصلاة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ ٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

وقال في الصوم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] وفي الصحيح: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٣).

إن عيب الفقهاء في كتبهم — في الأعم الأغلب — أنهم وجهوا عنايتهم إلى الظاهر، ولم يلتفتوا كثيراً إلى الباطن. فإذا بحثوا في الصلاة دار بحثهم كله حول توافر الأركان والشروط المتصلة بصورة الصلاة، وظاهر المصلى، أما روح الصلاة — وهو الخشوع وحضور القلب — فهم بمعزل عنه. وإذا تحدثوا عن ذلك، فلا بد أن يكون ذلك بصفة أخرى غير صفة الفقيه.

ولهذا نجد الإمام الغزالي يتحدث عن الجوانب الظاهرة والشكلية التي

(١) بينا بعض هذه الأسرار في كتابنا (العبادة في الإسلام): عبادات الإسلام، أسرارها وآثارها في الحياة ص ٢٠٣ - ٢٩٥.

(٢) متفق عليه: اللؤلؤ والمرجان — حديث رقم ٥ — (عن أبي هريرة).

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم من صحيحه عن أبي هريرة.

يعتني بها إخوانه وتلاميذه من أهل الفقه. ثم يقفز قفزة إلى الأمام وإلى أعلى، ليتحدث عن الصلاة، وشروطها، ثم يثب وثبة عالية، ليتحدث عن الخشوع والخاشعين.

وكذلك في الزكاة والصيام والحج: يتحدث عن الأسرار الباطنة وراء كل عبادة من هذه العبادات. وهذا ما ينبغي للفقه المعاصر ألا يغفله.

ربط الأحكام بعضها ببعض:

١١ - ومن الأمور المهمة هنا: ربط الأحكام الجزئية بعضها ببعض، وبالمقاصد الكلية العامة للشريعة، ولرسالة الإسلام، فإن الإسلام كل لا يتجزأ، فالذي يتحدث مثلاً، عن نظام (العاقلة) في الديات، الذي يحتمل العاقلة أي العصبية، دية قتل الخطأ وشبه العمد، ينبغي أن يذكر بنظام (النفقات) بين الأقارب، ونظام المواريث) بينهم، حتى تتضح الصورة الكلية، ويتقابل جانباً الغنم والغرم معاً، وبذلك ترتبط الأحكام بعضها ببعض، ويفهم المسلم سر تحميل عصبية الإنسان وأقاربه الدية متضامين معه، وهو لون مهم من التربية والتوجيه للمسؤولية المشتركة.

التخفيف من كثرة الزوائد والتعقيدات:

١٢ - التخفيف من كثرة الزوائد والتشعيبات والتعقيدات التي أضافتها العصور المختلفة، - وخصوصاً في مجال العبادات - حتى غدت كماً هائلاً من الجزئيات التفصيلية، التي نقلت تعلم الدين من اليسر إلى العسر، حتى إنني لا أنسى كيف كنت - وأنا صغير السن - أقضي في استماع دروس شهر رمضان بين المغرب والعشاء: الشهر كله، ولا نكمل ما يتعلق بالوضوء والطهارة، حتى قلت مرة مازحاً: إننا طوال ثلاثين ليلة لم نخرج من دورة المياه!

وقد كان الرجل يأتي من البادية إلى النبي ﷺ فيتعلم الوضوء والصلاة بمشاهدة وضوء النبي الكريم وصلاته مرات معدودة، وقد قال: صلوا كما رأيتموني أصلي. وقد يوجهه ببعض الإرشادات والتوجيهات، ثم يعود إلى قومه وقد تفقه في الدين، ليعلم قومه ما تعلمه.

أما أن يذكر بعض الفقهاء مثلاً: بضعة عشر شرطاً لصحة تكبيرة الإحرام، يجب أن يحفظها من يريد صحة صلاته، فهذا لم يجيء به كتاب ولا سنة، ولا قام عليه تعليم السلف الصالح^(١).

الاستفادة من كتابات العصر:

١٣ - الاستفادة من كل ما كتب في عصرنا من العلماء الثقات، في شتى جوانب الفقه الإسلامي، وخصوصاً في الفقه المقارن، ومن قرارات ودراسات المجامع الفقهية والعلمية في أنحاء عالمنا الإسلامي^(٢). ومن الرسائل الجامعية الأكاديمية للماجستير والدكتوراه في الموضوعات الفقهية.

ومن أجزاء الموسوعات التي صدرت في الكويت والقاهرة. ومن البحوث والفتاوى التي تصدر عن إدارات الإفتاء المختصة. وكذلك ما يصدر عن هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية.

مستويات مختلفة من الكتب:

١٤ - يحسن أن يكون هناك أكثر من كتاب في الفقه، كل كتاب لمستوى

(١) انظر: فصل (المنهج الأمثل في تعليم العبادات) من كتابنا (العبادة في الإسلام) ص (٢٩٩ - ٣٢٨).

(٢) مثل ما صدر عن (مجمع الفقه الإسلامي) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومقره جدة، و (المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي) بمكة المكرمة، و (مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر) بالقاهرة، وغيرها.

معين من الثقافة والإدراك، يتدرج مع المسلم كيفاً وكماً، ويبدأ بالعبادات، ثم بشؤون الأسرة، ثم بالمعاملات المهمة، ثم بعد ذلك يشمل أبواب الفقه كلها. ويمكن أن يكون على مستويين أو ثلاثة.

وقد كان علماؤنا السابقون يراعون هذا في تأليفهم. فنجد الإمام أبا حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) يؤلف في فقه الشافعية: (الخلاصة) ثم (الوجيز) ثم (الوسيط) ثم (البسيط) (أي المبسوط الموسع) وفيه قال بعض الشافعية:

نصر المذهب جبر أحسن الله خلاصه
بسيط ووسيط ووجيز وخلاصة

ونجد مثل ذلك في مؤلفات الإمام ابن قدامة الحنبلي، ابتداء بـ (العمدة) وهو مختصر مركز، وانتهاء بـ (المغني) وهو موسوعة جامعة، وبينهما (المقنع) و (المكافي).

الترقيم ووسائل الإيضاح والفهرسة الدقيقة:

١٥ — يلتزم بالترقيم وعلاماته المتفق عليها. وتضبط الآيات والأحاديث بالشكل، مع الالتزام بترقيم الآيات وبيان سورها، وتخريج الأحاديث تخريجاً غير مفصل، وذلك ببيان من أخرج الحديث، وبيان درجته إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، على ألا يستدل بحديث يقل عن درجة الحسن.

١٦ — ينبغي الاستعانة بكل وسائل الإيضاح الممكنة، التي أتاحها لنا العلم المعاصر لتساعد على زيادة الفهم للأحكام الشرعية، من كل ما هو مباح وملائم ومتيسر من رسوم توضيحية، وصور فوتوغرافية، وخطوط بيانية، ومن جداول وخرائط وغيرها، تأسيساً بالنبي ﷺ الذي كان يعلم أصحابه بالخط على الرمال، وضرب الأمثلة للتقريب والتوضيح.

١٧ — يجب وضع فهرس مفصلة في نهاية الكتاب الذي يؤلف في الفقه،

بعضها حسب الموضوعات، وبعضها حسب الألفاظ المعجمة، وبعضها للآيات،
وبعضها للأحاديث، وغير ذلك مما يعتبر مفاتيح ضرورية للباحث في الكتاب.

ثانياً: تيسير الفقه للعمل والتطبيق

ذلك هو التيسير في تقديم الفقه، وتقريبه إلى عقل المسلم المعاصر غير المتخصص، أي إلى جمهور المسلمين، وهذا هو الشق الأول من التيسير.

أما الشق الثاني من التيسير فيتعلق في أحكام الفقه ذاتها، بحيث يسهل على المسلم المعاصر تنفيذها والالتزام بها في العبادات والمعاملات، وسائر شؤون الحياة فردية واجتماعية.

وليس معنى التيسير الاتيان بشرع جديد من عند أنفسنا، نسقط به عن الناس ما فرضه الله عليهم، أو نحل لهم ما حرم الله عليهم، أو نبتدع لهم في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

فهذا ليس من التيسير الذي نريده في شيء، بل هو تزييف وتحريف، لا يقبله عالم مسلم، يحترم دينه، ويحترم عقله.

المقصود بالتيسير المنشود هنا:

إنما نريد بالتيسير هنا جملة أمور:

١ - مراعاة جانب الرخص:

مراعاة جانب اليسر والرخص في الشريعة إلى جوار العزائم، فلكل أهله، ولا ينبغي أن نعامل الناس كلهم بمستوى واحد. ولا يطالب الضعفاء بما يطالب به الأقوياء، ولا حديث العهد بالإسلام أو بالتوبة، مثل العريق في الإسلام والالتزام به. فقد قبل الرسول ﷺ من بعض الأعراب الاكتفاء بالفرائض الأساسية وحدها، مع حلفه أنه لا يزيد عليها ولا ينقص، ومع هذا قال: «أفلح

إن صدق» أو «دخل الجنة إن صدق»^(١).

وقال في بعض الأحوال: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»^(٢).

وقال ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٣)
«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٤).

٢ — مراعاة الضرورات والظروف المخففة:

ومن ذلك: مراعاة الظروف والأعذار المخففة، والضرورات التي تبيح المحظورات، مع تقييدها بأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها^(٥).

ومن ذلك: أنه عليه الصلاة والسلام كان يراعي ظروف الناس، واختلاف مستوياتهم وأمزجتهم وأعمارهم وأجناسهم، فلا يعامل الضعيف معاملة القوي، ولا يعامل الشاب معاملة الشيخ، ولا يعامل الشابة معاملة العجوز، ولا يعامل أصحاب المزاج المنبسط معاملة أصحاب المزاج المنقبض، وهذا واضح من سنته وسيرته ﷺ في باب اللهو واللعب والغناء ونحوها.

(١) متفق عليه عن طلحة: رواه البخاري (١٣٩٦ و ٥٩٨٢) ومسلم (١٣).

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة: البخاري (١٣٩٧) ومسلم (١٤).

(٣) رواه أحمد عن ابن عمر، وصححه الشيخ شاکر (٥٨٦٦ و ٥٨٧٣) والبخاري والطبراني، قال الهيثمي (٦٢/٣): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبخاري والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، وابن حبان في صحيحه (٢٧٤٢).

(٤) رواه ابن حبان عن ابن عباس (٣٥٤) وصححه محققه، البخاري والطبراني وقال الهيثمي (١٦٢/٣): رجالهما ثقات: وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب. انظر: كتابنا (المنتقى: الحديث رقم ٥٥٤).

(٥) انظر: رسالتنا (عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية). وقد ضمناها كتابنا (مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية).

فقد راعى طبيعة الأحباش، وميلهم للرقص واللعب، فأذن لهم أن يفعلوا ذلك في مسجده الشريف، وحين أنكر عليهم عمر ورماهم بالحصى، قال له: دعهم يا عمر^(١)؛ وفي رواية أنه قال له: إنهم بنوا رفة.

وعرف حدائث سن زوجه عائشة، فأذن لها أن تنظر إليهم من وراء منكبها. حتى سئمت هي وتركت باختيارها.

وقد روت هي هذا الحديث وموقف الرسول الكريم منها، ثم تقول معلمة للأمة: «فاقدروا قدر الفتاة الحديثة السن، الحريصة على اللهو»^(٢).

ونجده عليه الصلاة والسلام يعتب على عائشة أنها زفت فتاة عندها إلى رجل من الأنصار، وقال لها: يا عائشة ما كان معهم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»^(٣).

وفي بعض الروايات: «يا عائشة، هل غنيتم عليها، أو لا تغنون عليها؟ ثم قال: إن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء»^(٤).

وينبغي التذكير هنا بكلمة نقلها الحافظ أبو نعيم في (الحلية) والإمام ابن عبد البر في (العلم) والإمام النووي في مقدمات (المجموع) عن الإمام الكبير سفيان بن سعيد الثوري، الذي انعقدت له الإمامة في الفقه، وفي الحديث، وفي الورع، فقد قال رضي الله عنه، وما أروع ما قاله:

-
- (١) متفق عليه عن أبي هريرة. اللؤلؤ والمرجان، رقم (٥١٤).
 - (٢) رواه الشيخان عن عائشة. وانظر: البخاري مع الفتح (٤٥٤) و (٥٢٢٩) و (٥٢٣٦).
 - (٣) رواه البخاري في النكاح عن عائشة، حديث (٥١٦٢).
 - (٤) رواها ابن حبان في صحيحه: الإحسان: (٥٨٧٥) بتحقيق شعيب الأرنؤوط، طبعة الرسالة.

إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد^(١).

ولا بد أن نلاحظ قوله: الرخصة من ثقة، وهو من يوثق بفقهه ودينه معاً. أما من فقد الأمرين أو أحدهما، فهو يترخص فيما لا يجوز الترخص فيه، فيصادم القواطع والمحكمات من نصوص الشرع وقواعده. وهو ما لا يقبله مسلم حريص على دينه.

٣ — اختيار الأيسر لا الأحوط في زمننا:

وإذا كان التيسير مطلوباً دائماً، كما أمرنا رسول الله ﷺ، فهو ألزم ما يطلب في عصرنا هذا؛ نظراً لركة الدين في أنفس الكثيرين، وغلبة النزعات المادية، وتأثر المسلمين بغيرهم من الأمم، نتيجة لشدة الاتصال بين العالم بعضه وبعض، حتى قال من قال: إن العالم قريتنا الكبرى! ولم يعد في استطاعة أحد أن يعيش في عزلة عن غيره، وأجهزة الإعلام تقتحم عليه داره، وتريه ما يجري في أقصى أطراف العالم، وخصوصاً اليوم بعد ما عرف باسم (البث المباشر).

وهذا ما عبر عنه علماؤنا في العصور المتأخرة بـ (تغير الزمان) أو (فساد الزمان) وجعلوه سبباً من أسباب تغير الفتوى، كما ذكر العلامة ابن عابدين وغيره.

فقد قال ابن عابدين في رسالته (نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف): «إن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على

(١) انظر: المجموع للنووي (٤٦/١) من الطبعة المنيرية.

التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد»^(١).

والمنهج الذي أراه — وهو منهجي الذي وفقني الله للالتزام به في الفتوى والتأليف والتدريس — هو التيسير في الفروع، والتشديد في الأصول.

فإذا كان هناك وجهتا نظر، أو قولان متكافئان أو متقاربان في قضية، أحدهما أحوط، والآخر أيسر، فينبغي أن نختار للفتوى لجماهير الناس: الأيسر لا الأحوط.

والحجة في هذا: ما قالته عائشة رضي الله عنها: «ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً»^(٢).

وقوله ﷺ فيمن أطال بالناس الصلاة: «أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس، فليوجز، فإن فيهم الكبير والضعيف وذو الحاجة»^(٣). فأشار إلى ضرورة رعاية ظروف الناس، والتخفيف عنهم، وخصوصاً الضعفاء منهم. ولهذا قيل في السفر: سيروا بسير أضعفكم. إذ لا يجوز أن يسرع الأقوياء، ويدعوا الضعفاء منقطعين عن الركب، ولا راعي لهم.

والدارس المتعمق: يلاحظ أن فقه الصحابة والسلف كان يتجه غالباً إلى الأيسر؛ وفقه من بعدهم كان يتجه غالباً إلى الأحوط.

فالصحابة — فيما أثر عنهم من فقه — نجدهم أكثر الناس تيسيراً على الخلق، تأسيّاً بالرسول ﷺ والتابعون على نهجهم وإن لم يبلغوا درجتهم، والأتباع على نهج التابعين، وإن لم يكونوا مثلهم، لأنهم بدأوا يتجهون إلى التحوط، وكل جيل أخذ يضيف بعض (الأحوطيات) إلى ما قبله.

(١) انظر: رسائل ابن عابدين (١٢٥/٢).

(٢) متفق عليه عن عائشة: اللؤلؤ والمرجان (١٥٠٢).

(٣) متفق عليه عن أبي مسعود الأنصاري: المصدر نفسه (٢٦٧).

وإذا كثرت (الأحوطيات) في الفقه المتصل بحياة الناس، فإن (مجموعها التراكمي) سينتهي إلى شيء من الآثار والأغلال التي جاء النبي ﷺ بوضعها عن الأمة، فقد جاء في وصفه في كتب أهل الكتاب: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ومن الأدعية التي علمها الله للمسلمين وختمت بها سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقد جاء في الصحيح: أن الله تعالى قد استجاب هذا الدعاء.

٤ — التضييق في الإيجاب والتحريم:

ومن التيسير المطلوب: التضييق والتحري البالغ في تكليف الناس بالأحكام وخصوصاً في مجال الفرض والتحريم، فلا يجوز التوسع في ذلك بأدنى دليل، بل لا بد من نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة، على فرضية الفرض، وحرمة الحرام، أو قياس واضح العلة على نص، فإننا نقطع أن الشريعة العادلة لا تفرق بين متماثلين كما لا تسوي بين مختلفين.

وقد كان السلف يتخرجون من التحريم — ومثله الفرضية — إلا أن يكون معهم دليل لا شبهة فيه، وإلا نزلوا من الفرض إلى الواجب، ومن الحرام إلى المكروه. وهذا هو مذهب الحنفية الصريح، ويقرب منهم المالكية، وهو المفهوم من عبارات الأئمة بصفة عامة.

ولهذا كثر في كلامهم مثل قول: يعجبني كذا وكذا، أو أستحب كذا وكذا، ولا يصرح بالوجوب إلا ما علم جزمًا بوجوبه.

وقولهم في جانب المنهيات: أكره كذا، ولا أحب كذا، ولا يعجبني كذا، ولا يصرحون بالتحريم، إلا ما علم جزمًا بتحريمه.

ويدل لهذا الاتجاه موقف الصحابة — رضوان الله تعالى عليهم — من شرب

الخمير، فقد ظل بعضهم يشربها ويقول: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً،
برغم نزول آية: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] وآية: ﴿لَا
تَقْرَبُوا الزَّكَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] حتى نزلت الآية
الثالثة وفيها البيان الشافي، الذي ارتقبوه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

ويبدو من التأمل في القرآن والسنة: أن الإسلام كان حريصاً على تقليل
التكاليف، وتوسيع (منطقة العفو) رحمة بالمكلفين غير نسيان.

ففي القرآن الكريم جاء قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ
إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ
حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

وقد توسع في شرحها والتعليق عليها العلامة رشيد رضا رحمه الله،
وجعلها أساس كتابه (يسر الإسلام).

وفي السنة نجد قوله عليه الصلاة والسلام: «إن أعظم المسلمين جرماً:
من سأل عن شيء لم يحرم. فحرم من أجل مسألته»^(١).

وقوله ﷺ: «دعوني ما تركتكم. إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم
واختلافهم على أنبيائهم»^(٢) وفي رواية: «فإنما أهلك الذين قبلكم كثرة
مسائلهم» الحديث^(٣). وهو يشير بصفة خاصة إلى بني إسرائيل، وتعتت بهم وكثرة
أسئلتهم التي لا موجب لها، كما يتبين ذلك في قصة ذبح البقرة، التي ذكرها
القرآن، وأخبرهم نبيهم أن الله أمرهم أن يذبحوا بقرة، وكان يكفيهم أن يذبحوا

(١) متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص، كما في اللؤلؤ والمرجان (١٥٢١).

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة - المصدر نفسه - (٨٤٦).

(٣) هذه الرواية لمسلم (١٣٣٧).

أي بقرة، فيكونوا ممثلين للأمر، ولكنهم أكثروا الأسئلة، وشددوا على أنفسهم. فشدّد الله عليهم.

ومن ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرمه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو. فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً. ثم تلا: «وما كان ربك نسياً»^(١).

والحديث الآخر: «إن الله قد حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء، رحمةً بكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»^(٢).

٥ - التحرر من العصبية المذهبية:

ومن التيسير المنشود: التحرر من الالتزام بمذهب واحد معين، يؤخذ به في جميع الأبواب والمسائل، عبادات ومعاملات، وإن كان فيه من التعسير والتضييق ما فيه، وكذلك إذا ظهر ضعف دليله ومستنده الشرعي، في مقابل المذاهب الأخرى.

فالمذهب الواحد قد يضيق في بعض المسائل والقضايا، ولكن الشريعة بنصوصها ومقاصدها. ومجموع مذاهبها وتراث فقهاءها، فيها من السعة والمرونة، ما يعطي حلاً لكل مشكلة، ودواء لكل داء، من طب الشريعة نفسها. لقد ذم علماء المسلمين المحققون التقليد وأنكروه، ولم يعتبروا المقلد

(١) رواه الحاكم عن أبي الدرداء وصححه (٣٧٥/٢) ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي (١٧١/١): رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون.

(٢) رواه الدارقطني وحسنه النووي في (الأربعين) ونازعه ابن رجب في شرحه للحديث في (جامع العلوم والحكم). كما رواه الطبراني في الكبير، والخطيب في (الفقيه والمتفقه)، والبيهقي في السنن، وأبو نعيم في الحلية، ورواه البيهقي موقوفاً على أبي ثعلبة، والعمدة هو: حديث أبي الدرداء السابق.

عالمًا، وإنما هو تابع لغيره، إذ التقليد هو قبول قول الغير بلا حجة، والعلم هو معرفة الحق بدليله، ويقول الإمام ابن الجوزي: «إن المقلد على غير ثقة فيما قلد، وفي التقليد إبطال منفعة العقل، لأنه خلق للتأمل والتدبر، وقبيح بمن أُعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة»^(١).

وقال غيره: لا يقلد إلا عصبي أو غبي!

وأبطل العلامة ابن القيم التقليد ورد على دعاة التقليد من واحد وثمانين وجهًا: في (إعلام الموقعين).

ماذا نعني بالتححرر من المذهبية؟

وتحررنا من صرامة التقليد والعصبية لمذهب معين، لا يعني أن ندم المذاهب أو ننال من شأن الأئمة الكبار — رضي الله عنهم — فهذا لا يقوله مسلم شم رائحة العلم، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتاباً قيماً شهيراً في ذلك سماه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) بيّن فيه أعذار الأئمة في ترك ما تركوه من الحديث، ووضح أن أحداً منهم لم يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ، أو الإعراض عن سنة ثابتة عنه.

كما أن هذا التحرر لا يعني الاستغناء عن فقه المذاهب وكتبها، وما حفلت به من تعليقات وتخريجات وتفصيلات، ومناقشات ثرية، لا يشك في قيمتها دارس، ينشد الحق ويبحث عن الصواب بأدلته.

إنما نعني بالتحرر: ألا يقيد الفقيه نفسه بغير ما قيده الله به ورسوله، فيأخذ من أي مذهب كان ما يراه أقوى حجة، وأرجح ميزاناً، في ضوء المعايير الشرعية، وفي هذا توسعة للأمة، وتيسير كبير عليها، وإعطاؤها مجالاً رحباً

(١) من كتاب (تلبس إبليس) ص (٨١).

للانتقاء والترجيح، وفق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

وهذا ما التزمت به في كتبي، والحمد لله. ففي (فقه الزكاة) أخذت بمذهب أبي حنيفة في زكاة الزروع والثمار، وإيجابها في كل ما أخرجت الأرض، أخذاً بعموم الآية: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وعموم الحديث: «فيما سقت السماء العشر» متفق عليه. ولكني لم آخذ بمذهب أبي حنيفة في عدم اشتراط النصاب في ذلك. كما لم آخذ به في عدم إيجاب الزكاة في أموال الصغار والمجانين، وإن بلغت الملايين. ولم آخذ به في إيجاب الزكاة على حلي المرأة، وإن كانت في إطار المباح المعتاد المستعمل.

وأخذت بمذهب الشافعي في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة بإعطائه (كفاية العمر)، لا مجرد (كفاية السنة) ما دام في حصيللة الزكاة متسع، وذلك لما يسنده من الحديث النبوي، ومن قول عمر: إذا أعطيتهم فأغنوا.

وليس هذا من قبيل (التلفيق) الذي منعه المتأخرون من العلماء، فإن (التلفيق) الممنوع هو أخذ جزئية من مذهب، وأخرى من مذهب آخر، وهكذا حتى يتكون من مجموعها صورة لا يقول بها واحد من تلك المذاهب، وذلك على سبيل (التقليد المحض) دون نظر إلى الدليل. أما من أخذ ما أخذ من مذهب أو آخر، بناء على دليل رجحه، واعتبار شرعي راعاه، فليس هذا من التلفيق ولا التقليد في شيء، بل هو ضرب من الاجتهاد الجزئي، أو الترجيحي.

لماذا نرفض التقليد والعصبية المذهبية؟

وإنما قلنا بذلك لعدة أسباب مفصلة في مواضعها، أستطيع أن أوجز أهمها فيما يلي:

(أ) أن التقيد بالمذاهب، التزام بما لا يلزم ولا يجب ديناً وشرعاً، إذ لا

واجب — ديناً وشرعاً — إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ورسوله إتباع مذهب معين من مذاهب الأئمة، إنما أوجب إتباع الكتاب والسنة، وهذه المذاهب إنما نشأت بعد أن اكتمل الدين، وانقطع الوحي، في القرن الثاني أو الثالث للهجرة، فلا يتصور أن يأتي الدين بإيجاب إتباعها وهي لم تنشأ بعد.

(ب) أن الأئمة المتبوعين أنفسهم نهوا عن تقليدهم. كما روى ذلك الحافظ ابن عبد البر ونقله عنه ابن القيم وغيره.

فليس في وجوب إتباعهم كتاب ولا سنة ولا إجماع، وقول المقلدين بوجوب إتباع المذاهب غير معتبر، لأن المقلد لا يقلد، حتى إنهم لو أجمعوا، لم يكن إجماعهم معتبراً، لأن الإجماع المعتبر، هو (اتفاق المجتهدين) في عصر من العصور، لا اتفاق المقلدين.

(ج) أن العلماء عامة — ومنهم المقلدون أنفسهم — قد رجحوا: أن العامي لا مذهب له، وأن مذهبه مذهب من يفتيه من العلماء. وقد بينا أن الذي يختار مذهباً ويقدمه على غيره، لا بد أن يكون لديه قدر من العلم والنظر يستطيع به أن يرجح بين أصول المذاهب، حتى يختار أقواها وأقربها إلى الصواب في نظره، والعامي بمعزل عن ذلك تماماً.

وجماهير المتعلمين في عصرنا هي التي تستفتينا وتسألنا أن نقدم لها فقهاً عصرياً ميسراً، فليس لها هي مذهب معين، إنما مذهبها ما يقدمه أهل العلم لها مقروناً بأدلتها.

(د) أننا مطالبون أن نقدم أحكام الإسلام للناس لئلا نرغبهم في هذا الدين، ونحبب إليهم أصوله وتعاليمه. فهل من المقبول أن نقدم لهؤلاء

نماذج أربعة — أو سبعة أو ثمانية — تمثل المذاهب المتبوعة، ونقول لهم: إن كل نموذج من هؤلاء يمثل التعاليم الإسلامية في رأي مدرسة أو مذهب من مذاهب فقهاء؟

(هـ) ومثل ذلك يقال لمن دخلوا في الإسلام بالفعل، وهم يكثر، والحمد لله، ومثلهم الأقليات الإسلامية، والجاليات الإسلامية في شتى أقطار الدنيا، ما الذي ينبغي أن يقدم لهم؟ وعلى أي مذهب؟ وهل من الملائم أن نقول للمسلم الداخلي حديثاً في الإسلام: إن أمامك عدداً من النماذج، فاختر واحداً منها؟

لقد طالبت الجاليات الإسلامية منذ أكثر من ثلث قرن من مشيخة الأزهر، ووزارة الأوقاف في مصر، بتأليف مجموعة من الكتب أو الرسائل، في نحو ثلاثين موضوعاً تلبي حاجات ثقافية وعملية للمسلم والمسلمة في تلك المواقع، فهل تؤلف تلك الرسائل أو الكتب على كل مذهب على حدة؟

أو يؤلف الكتاب على أرجح ما يراه المؤلف أو المؤلفون، وفق المعايير الإسلامية المعتبرة؟

لقد كنت ممن ساهم في هذا المجال حين طُلب إليّ أن أكتب عما يحل للمسلم وما يحرم عليه، فكان كتاب (الحلال والحرام في الإسلام) الذي اعتمدته مشيخة الأزهر، والإدارة العامة للثقافة الإسلامية، ليرجم إلى الإنجليزية ثم إلى غيرها بعد، وإن أخفق المشروع في النهاية للأسف.

(و) أن المثقفين المعاصرين اليوم يطالبون علماء الشريعة بتقديم فقهم للقضاة والمتقاضين في صورة مواد مقننة منضبطة، كما صنعت (مجلة الأحكام العدلية) من قبل، فهل نقدم هذا (التقنين) العصري على صورة (نماذج أربعة) أو ثمانية؟ أو نقدم (نموذجاً مختاراً)

يمثل الأرجح والأقوى في ضوء (الكتاب والميزان) اللذين أنزلهما الله ليقوم الناس بالقسط، بحيث تتحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق، كما يحب الله تعالى؟؟

٦ — التيسير فيما تعمُّ به البلوى:

وأهم ما ينبغي التيسير فيه ما تعم به البلوى، من أمور العبادات أو المعاملات.

(أ) فإذا كان هناك بعض المذاهب تشدد في شؤون الطهارة والنجاسة مثلاً، كمذهب الإمام الشافعي — رضي الله عنه — فليس هناك موجب للإلزام الناس به، لما قد يترتب عليه من الحرج عند جماهير المسلمين وخصوصاً في الريف والقرى.

فلا غرو أن يتجه الفقيه إلى مذهب مالك ومن وافقه في القول بأن كل ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر، وأن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وهذا ما رجحه وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية، وعضده بالأدلة.

وقد قال الإمام الغزالي في كتاب (الطهارة) من (الإحياء) عن الشافعي: كنت أود أن يكون مذهبه في المياه كمذهب مالك، وساق سبعة أوجه لتأييد مالك، وهو شافعي المذهب، رضي الله عن الجميع.

بل نجد الإمام الشوكاني في (السيل الجرار) ضيق في (النجاسات): إلى أبعد حد، وهذا هو الأليق بالتيسير.

ومثل ذلك ما قاله الغزالي عن البيع بالمعاطاة. أي بغير لفظ الإيجاب والقبول، وهو ما يجري عليه عمل المسلمين في كل مكان، وفي سائر العصور، وقول الشافعي فيه شديد، والبلوى به عامة.

فعلى الفقيه أن يعمل على تصحيح معاملات المسلمين من داخل

الفقه، ومصادر الشريعة وقواعدها، ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

وهذا ما يلمسه الدارس لدى كثير من علماء الفقه في المذاهب المختلفة، ولا سيما في الأعصر الأخيرة، فهم يحاولون أن يلبسوا مخرجاً لتصحيح التعامل، إما بتكييفه تكييفاً يجعل له مستنداً من الشرع، أو بحيلة فقهية، أو باللجوء إلى قول مهجور أو ضعيف في المذهب، أو بإجازة تقليد مذهب آخر.

وكثيراً ما يكون الضيق والخرج، ناشئاً من التقيد بمذهب معين، ولو تحرروا منه إلى باحة المذاهب الأخرى المتبوعة وغير المتبوعة، وأقوال الصحابة والسلف، وإلى النصوص والقواعد العامة، لوجدوا في باحتها الفسيحة ما يخرجهم من الضيق إلى السعة، ومن العسر إلى اليسر.

ومن الكلمات التي لها دلالتها ما أثر عن السابقين في ترجيح العمل ببعض الأقوال قولهم: هذا أرفق بالناس.

(ب) ومن جوانب التيسير — فيما تعم به البلوى — الإشارة إلى الرأي المخالف الذي لم يأخذ به الكاتب أو الكتاب، ولو في الحاشية، وإن كان في نظره ضعيفاً، فقد يكون قوياً في نظر غيره، ويتعين هذا إذا اختار هو القول الأحوط، أو الأشد، فيلزم الإشارة إلى الرأي الأيسر.

ومن فوائد هذا: التعريف بأن المسألة فيها أكثر من رأي أو وجهة نظر، فالمختلف فيه غير المحمم عليه، وذكر هذا في هذا المقام خاصة من الأمانة العلمية.

ومن ناحية ثانية، فالأمور الاجتهادية القابلة لتعدد الأنظار، واختلاف الاجتهادات، لا يجوز أن يعتبر من أخذ بوجهة منها مرتكباً لإثم ينكر على صاحبه، ولهذا قالوا: لا إنكار في المسائل الاجتهادية. يعنون الإنكار الذي

يحمل معنى (التأثيم). أما الذي يحمل مجرد البيان والإرشاد، فلا حرج فيه .

وأمر ثالث، وهو الإبقاء على الضمير الديني، عند من يعملون على خلاف الرأي الأحوط أو الأشد أو المشهور، وهو ما لاحظته الأستاذ الأكبر، شيخ الأزهر الأسبق، الشيخ محمد مصطفى المراغي — رحمه الله —، حين تبنى أقوال الإمام ابن تيمية وبعض السلف في قضايا الطلاق وغيرها من الأحوال الشخصية، فإن الناس يحلفون بالطلاق كل يوم، وخصوصاً الباعة والعامة، ويحشثون، ويظنون أن طلاقهم واقع، وأنهم يعيشون مع نسائهم في حرام، وأن ذريتهم منهن أولاد حرام، ومثل هذا الاعتقاد يفسد ضمائرهم، ويجرئهم على الحرام الصرف المقطوع به . فلماذا لا نفتيهم بالمذهب الميسر عليهم، وبذلك نبقي عليهم ضمائرهم واعتقادهم أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام؟

ومثل هذا يقال فيمن يفتي بتحريم حلق اللحية، تحريماً قاطعاً، بل يحرم أخذ أي شيء منها، وجماهير المسلمين تفعل ذلك .

وكذلك من يفتي بتحريم إطالة الثوب إلى أسفل من الكعبين، واعتبار فاعله في النار، وجماهير الأمة الإسلامية واقعة في ذلك، كما هو مشاهد .

ومثله من يفتي بتحريم بيع الذهب المصنوع (الحلي) بأجل، معتبراً أن الذهب كله — حتى المصنوع منه — نقود، وأن الصنعة لم تضاف إليه شيئاً، ولم تخرجه من (الثمينة) إلى (السُّلعية)، وعلى هذا يحرم بيعه وشراؤه إلى أجل، كما يفعل كثيرون اليوم، حيث يشترون هدايا العرس، أو ما يسمونه (الشَّبكة) ونحوها ويدفعون بعض الثمن ويؤجلون بعضه .

فإذا افترضنا أن الفقيه اختار الرأي الأثقل، فينبغي في رأبي أن يشير إلى الرأي الآخر . ولا يحمل الناس على رأي واحد . فتكون فتنة، كما قال الإمام مالك — رضي الله عنه — معللاً رفضه حمل الناس على (الموطأ) .

ولا يعني التيسير فيما تعم به البلوى: أن نحل المحرمات المقطوع بها، مثل الربا، أو الخمر، أو المخدرات، ونحوها، مما جاءت به نصوص محكمات، لا يجوز إهمالها أو التلاعب بها، اتباعاً لأهواء الناس. فقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [١٨] إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾ [البجائية: ١٨، ١٩].

٧، ٨ — رعاية المقاصد وتغيير الفتوى:

وهناك أمران على جانب كبير من الأهمية في مجال التيسير، وهما:

٧ — رعاية مقاصد الشريعة الكلية في تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد ودرء المفاسد والشُرور عنهم، بحيث لا نعطل المقصد الكلي بسبب نص جزئي بل نوازن بينهما.

٨ — وتطبيق القاعدة الشهيرة (تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والحال والعرف)، وعدم الجمود على ما سطره أهل الفقه مما كان مناسباً لبيئاتهم وأزمانهم، ولم يعد ملائماً لعصرنا ولا لبيئاتنا. وقد أعطتنا الشريعة — بمرونتها وسعتها ويسرها — الحق في أن نجتهد لزماننا كما اجتهدوا رضي الله عنهم لزمانهم.

ولكننا أرجأنا الحديث عن هذين الأمرين، لندخله في الحديث عن أصول الفقه الميسر، في الكتاب التالي إن شاء الله.

تحقيق هدفين معاً:

وبهذه الخطوات التي شرحناها في تيسير الفقه للفهم، وتيسير الفقه للعمل، نكون قد حققنا هدفين نشدناهما: هدف تيسير الفقه من ناحية، وهدف تحديثه وجعله معاصراً من ناحية أخرى.

فتيسير الفقه للفهم والإفهام يجعله أقرب إلى طبيعة العصر، الذي يحاول أن يقرب كل ألوان المعرفة للناس بمختلف الأساليب، كما يجعله أقرب إلى التعبير عن قضايا العصر ومشكلاته الكثيرة التي تقتحم حياة الناس، وتجعلهم يتساءلون عن حكمها الشرعي، وكيف يتعاملون معها في ضوء التزامهم بدينهم.

كما أن تحديث الفقه أو (عصرنته) – إن صح التعبير – يقربه إلى الناس، ويجعله مقبولاً لديهم، مفهوماً لهم، وبهذا ييسر فهمه، وييسر العمل والالتزام به، دون حرج ولا إعنات. وما جعل الله في هذا الدين من حرج.
